



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600
	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 388 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 95 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمتضمن تنظيم انتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء وكيفيات ذلك. 1964

مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 92 - 05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء. 1960

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992، يتضمن رفع تعليق صدور يومية "لوماتان". 1981

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992، يتضمن رفع تعليق صدور يومية "الجزائر اليوم". 1981

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992، يتضمن رفع تعليق صدور يومية "ليبرتي". 1982

وزارة الشبيبة والرياضة

قرارات مؤرخة في 16 و 17 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 و 15 سبتمبر سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 1982

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 389 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992، يحدد أسعار اعادة بيع القمح وبذور الحبوب والخضر اليابسة وشروط مكافأة مختلف المتعاملين وكيفيات ذلك. 1966

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية بمصالح رئيس الحكومة. 1980

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992، يتضمن رفع تعليق صدور يومية "لانايسون". 1981

مراسيم تشريعية

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المواد 3 و 14 و 16 و 21 و 30 و 31 و 32 و 42 و 48 و 53 و 60 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 68 و 72 و 80 و 81 و 82 و 85 و 87 و 88 و 90 و 96 و 98 و 100 و 101 و 102 و 103 و 110 من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يتم التعيين الأول بصفة قاض بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

مرسوم تشريعي رقم 92 - 05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتم القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د والمؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

"المادة 32 : يمكن أن يعين مباشرة، وبصفة استثنائية، وفي حدود 15 ٪ من عدد المناصب، بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، الأساتذة المبرزون في الحقوق والحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا والذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخدمة الفعلية في هذه الصفة الأخيرة، بصفته مستشارين في المحكمة العليا

ولا يمكن أن يستفيد من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، المترشحون الذين مارسوا وظيفة قضاة وغادروا سلك القضاء لأي سبب من الأسباب".

"المادة 42 : كل قاض مستفيد بالترقية في الوظيفة يعد ملزما بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه".
(تلغى الفقرة 2)

"المادة 48 : يقرر الإلحاق بموجب قرار من وزير العدل، بناء على طلب القاضي وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء".

"المادة 53 : يوافق وزير العدل، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، على الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي، لفترة لا تتجاوز سنة واحدة".
الباقي بدون تغيير....

"المادة 60 : يحدد سن التقاعد بستين (60) سنة، غير أنه يمكن وزير العدل وبناء على موافقة المعني بالأمر، وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، تمديد مدة الخدمة الى سبعين (70) سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة للقضاة الآخرين".

"المادة 62 : ...الفقرات الخمسة الأولى بدون تغيير...
الفقرة 6 :

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء".

"المادة 63 : يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتألف من :

- وزير العدل، نائبا للرئيس،
- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،

ويعين، من جهة أخرى، بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح وزير العدل، في المهام الآتية :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،
- رئيس مجلس قضائي،
- نائب عام لدى مجلس قضائي،
- رئيس محكمة،
- وكيل الجمهورية".

المادة 14 : يلزم القاضي بالاقامة في مقر الجهة القضائية التي يعمل بها".
(تلغى الفقرة الثانية.)

"المادة 16 : مع مراعاة أحكام المادة 3، الفقرة 2، يكون حق الاستقرار مضمونا لقاضي الحكم، الذي مارس عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا، الا برضاه".
الباقي بدون تغيير....

"المادة 21 : الحق النقابي معترف به للقضاة مع مراعاة المواد 7 و 9 و 10 من هذا القانون".

"المادة 30 : بعد انتهاء سنة التربص، يقترح وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء على رئيس الجمهورية ترسيمهم أو يقرر إما تمديد فترة تربصهم لمدة سنة أخرى أو إعادة إدماجهم في سلكهم الأصلي أو تسريحهم".

"المادة 31 : يمكن أن يعين مباشرة، وبصفة استثنائية، بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، حملة دكتوراه دولة في الحقوق منذ خمس (5) سنوات على الأقل أو حملة شهادة مطابقة، بصفته قضاة ويصنفون في المجموعة الرابعة من الرتبة الأولى، ويصنف في المجموعة الثانية من الرتبة الثانية، الحامون الذين مارسوا فعليا مهنتهم مدة عشر (10) سنوات.

ولا يمكن أن يستفيد من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، المترشحون الذين مارسوا وظيفة قضاة وغادروا سلك القضاء لأي سبب من الأسباب".

" المادة 72 : يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول أعمال الجلسات ."

" المادة 80 : مع مراعاة أحكام المادة 3، الفقرة 2 أعلاه، يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المترشحين للترقية.

ولهذا الغرض يسهر على احترام شروط الاقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط القضاة وتقييمهم."

...الباقي بدون تغيير...

" المادة 81 : تعلن الترقيات، كما هو منصوص عليها في المادة 80 أعلاه، بقرار من وزير العدل ."

" المادة 82 : يمكن وزير العدل، في حالة الضرورة القصوى، أن ينتدب قاضيا للقيام بوظيفة مطابقة لمجموعة أعلى من مجموعته في رتبته لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن منح القاضي المنتدب ترقية في تلك المجموعة، عندما تتوفر فيه شروط الترقية.

يستفيد القاضي المنتدب تعويضات الوظيفة أثناء مدة انتدابه ."

" المادة 85 : اذا بلغ الى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر باخلاله بواجب مهني أو اقترافه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة ولا تسمح بإبقائه في منصبه، يقوم بإيقافه فوراً عن العمل.

ولا يمكن بحال من الأحوال نشر قرار التوقيف.

يحيل وزير العدل ملف المتابعات التأديبية الى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب وقت ممكن.

ويجدول المجلس القضية لكي يبت فيها في الدورة المقبلة ."

" المادة 87 : تعدل الفقرة 2 كالاتي :

يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيه في حصص المرتب المطلوب دفعها للقاضي اذا ما انقضت تلك المهلة ولم يحاكم القاضي بعد ."

" المادة 88 : يرأس المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما ينعقد كمجلس تأديبي ."

- اربع (4) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم، خارج سلك القضاء من بينهم المدير العام للوظيفة العمومية،

- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل،

- مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل،

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل،

- قاضيان اثنان من المحكمة العليا ينتخبهما زملاؤهما،

- قاض للحكم وقاض من نيابة المجالس القضائية ينتخبهما زملاؤهما،

- قاض للحكم وقاض من نيابة المحاكم ينتخبهما زملاؤهما.

لا يجوز لأي عضو من الأعضاء أن يمارس، أثناء مدة عضويته في المجلس الأعلى للقضاء، مهمة برلمانية أو نقابية أو وظائف محام أو ضابط عمومي أو وزير."

" المادة 64 : يتولى أمانة المجلس الأعلى للقضاء اطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل.

يحدد تنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل ."

" المادة 65 : يكون مؤهلا لأن ينتخب في المجلس الأعلى للقضاء، القضاة المرسمون الذين مارسوا مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء ."

.... الباقي بدون تغيير

" المادة 66 : تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بثلاث (3) سنوات.

ولا يجوز أن يترشح القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء بصفتهم منتخبين لعضوية أخرى، إلا بعد ست (6) سنوات ابتداء من انقضاء العضوية السابقة ."

" المادة 68 : في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانقضاء عضوية قاض منتخب، يدعى للفترة الباقي اتمامها القاضي الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القاضي المقرر استخلافه ."

الفقرة 2 بدون تغيير.....

ولا يتقرر العزل إلا بالأغلبية المطلقة لكامل الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي .

" المادة 101 : يمكن القاضي، المعاقب بعقوبات من الدرجة الأولى، أن يرفع إلى الوزير طلبا لرد الاعتبار خلال أجل لا يمكن أن يقل عن سنة (1) ابتداء من تاريخ صدور العقوبة.

ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد انقضاء سنتين ما لم يتعرض المعني لعقوبات جديدة.

يشطب كل أثر للعقوبة من ملف القاضي .

" المادة 102 : يحذف المقطع الأول.

لرؤساء المجالس القضائية والنواب العامين في حدود مهامهم واختصاصهم سلطة توجيه انذار للقضاة .

" المادة 103 : يمكن أن تصحب العقوبات التأديبية من الدرجتين الثانية والثالثة بالنقل الفوري .

" المادة 110 : تتم هذه المادة بفقرة ثالثة :

" يعلم وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء بجميع القرارات المتخذة تطبيقا للأحكام السابقة .

المادة 2 : تضاف في القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، المادتان 82 مكرر، و101 مكرر، الآتيان :

المادة 82 مكرر : يمكن أن يعين وزير العدل قاضيا في وظيفة تطابق رتبة تقل عن رتبته.

ويكون هذا التعيين مرهونا بموافقة المعني بالامر. وفي هذه الحالة، يحتفظ القاضي باستقافته من الامتيازات المرتبطة بالوظيفة الأصلية المطابقة لرتبته.

المادة 101 مكرر : يجوز للقاضي، موضوع عقوبة من الدرجتين الثانية والثالثة، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في غضون أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ النطق بالعقوبة.

وفي حالة موافقة المجلس الأعلى للقضاء، يشطب كل أثر للعقوبة من ملف القاضي.

المادة 3 : تلغى أحكام المادتين 70 و89 من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

" المادة 90 : يعين وزير العدل ممثلا له من بين أعضاء الإدارة المركزية في وزارة العدل لممارسة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء .

الفقرة 2 : دون تغيير.

" المادة 96 : الفقرتان 1 و2 دون تغيير.

تعديل الفقرة 3 كالآتي :

إذا قدم القاضي عذرا يبرر غيابه أمكنه أن يطلب بأن يمثلته مدافع عنه، ومهما يكن من أمر يستمر النظر في الدعوى التأديبية .

الفقرة 4 : دون تغيير.

" المادة 98 : يدعى القاضي المتابع، عند افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره، إلى تقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه .

الفقر 2 : دون تغيير.

" المادة 100 : العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة هي الآتية :

1 (العقوبات من الدرجة الأولى :

- التنبيه،

- التوبيخ.

2 (العقوبات من الدرجة الثانية :

- الإيقاف عن العمل مؤقتا،

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات،

- الشطب من قائمة التأهيل.

3 (العقوبات من الدرجة الثالثة :

- سحب بعض الوظائف،

- القهقرة،

- الإحالة على التقاعد اجباريا،

- العزل.

يتخذ وزير العدل العقوبات من الدرجة الأولى، ويشعر المجلس الأعلى للقضاء بذلك خلال دورته المقبلة.

تعرض العقوبات من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة على المجلس الأعلى للقضاء، المنعقد كمجلس تأديبي، والذي يتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين المطلقة،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة 1992.

علي كافي

المادة 4 : تمدد أحكام المادتين 109 و 111 من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، لفترة سنة واحدة.

المادة 5 : يجدد المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما.

مراسيم تنظيمية

" المادة 2 : ينتخب القضاة المرسمون والمتربصون التابعون للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم على التوالي :

- قاضيين (2) من المحكمة العليا،

- قاضيين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاضي حكم وقاضي نيابة،

- قاضيين (2) من المحكمة من بينهما قاضي حكم وقاضي نيابة. "

" المادة 3 : يكون القضاة، الذين مارسوا لمدة 7 سنوات على الأقل في سلك القضاء، مؤهلين للانتخاب.

غير أنه، لا يمكن انتخاب القضاة الذين انتهت مدة إنباتهم منذ أقل من ست (6) سنوات والقضاة الذين صدرت ضدهم إجراءات تأديبية إلا إذا رد إليهم اعتبارهم. "

" المادة 5 : يجب تقديم تصريحات الترشيح الى أمانة المجلس الأعلى للقضاء، قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من انتهاء الانابة الجارية. "

" المادة 6 : تضع لجنة انتخاب يترأسها الرئيس الاول للمحكمة العليا وتتكون من قاضيين (2) يعينهما وزير العدل، قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، حسب الترتيب الأبجدي.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 388 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 95 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، وكيفيات ذلك.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة 1992، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 95 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، وكيفيات ذلك،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 9 و 11 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 95 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 12 : توجه اوراق التصويت الى امانة المجلس الاعلى للقضاء، داخل ظرف مزدوج، قبل شهر على الأكثر من انقضاء الانابة الجارية.

توضع ورقة التصويت في ظرف لا يحمل أية ملاحظة.
ويوضع هذا الظرف بدوره في ظرف للارسال تسلمه امانة المجلس الاعلى للقضاء ويحمل الملاحظات التالية :
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
المجلس الاعلى للقضاء

وزارة العدل

(الانتخابات في المجلس الاعلى للقضاء)

عنوان وزارة العدل

" المادة 13 : تثبت لجنة الانتخاب، المذكورة في المادة 6 اعلاه، على قائمة الناخبين، قبالة اسم الناخب الذي ادلى بصوته ملاحظة " قد صوت "، ثم يخرج الظرف الذي يتضمن ورقة التصويت من ظرف الارسال ويوضع في صندوق مختوم لكل فئة انتخابية.

وبعد اتمام هذه العملية يجري فرز الاصوات "

" المادة 14 : تحدد لجنة الانتخاب ما يلي :

- عدد الاصوات المعبر عنها،
- عدد الاصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين،

- عدد الاوراق الملغاة،

- عدد الاوراق البيضاء "

.....الباقى بدون تغيير.....

" المادة 15 : تقوم لجنة الانتخاب، المذكورة في المادة 6 اعلاه، باعلان اسماء المنتخبين الذين تحصلوا على اكثر عدد من الاصوات وذلك حسب الترتيب التنازلي لعدد الاصوات المتحصل عليها وفي حدود المقاعد المطلوب شغلها.
تعد لجنة الانتخابات ضمن نفس الشروط ترتيب المرشحين غير المنتخبين حسب الترتيب التنازلي، وذلك قصد تطبيق المادة 68 من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور اعلاه "

" المادة 16 : تحرر لجنة التصويت محضرا عن العمليات الانتخابية وترسل على الفور نسخة منه الى وزير العدل.

ترسل هذه القائمة الى جميع القضاة الناخبين، طبقا لاحكام المادة 2 اعلاه "

" المادة 9 : توضع اوراق التصويت المعدة حسب النموذج أدناه، تحت تصرف كل ناخب :

1 - بالنسبة لقضاة المحكمة العليا :

الانتخابات في المجلس الاعلى للقضاء.

قضاة المحكمة العليا.

الاسم واللقب.

فلان

فلان

فلان

2 - بالنسبة لقضاة المجالس القضائية :

الانتخابات في المجلس الاعلى للقضاء.

قضاة المجالس القضائية.

الاسم واللقب.

قضاة الحكم. قضاة النيابة

فلان فلان

فلان فلان

فلان فلان

3 - بالنسبة لقضاة المحاكم :

الانتخابات في المجلس الاعلى للقضاء.

الاسم واللقب

قضاة الحكم. قضاة النيابة

فلان فلان

فلان فلان

فلان فلان

" المادة 11 : يقوم الناخبون في حدود عدد المرشحين المطلوب انتخابهم، كما هو محدد في المادة 2 من هذا المرسوم، باجراء اختيار بين المرشحين الواردة اسماؤهم في القائمة "

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 3 رجب عام 1405 الموافق 25 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة الى " المعهد التقني للزراعات الواسعة " وتعديل قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 والذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة ما بين أول غشت سنة 1988 و31 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفياته، المعدل بالمرسوم رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

المادة 2 : تلغى احكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 95 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 3 : لا تؤخذ بعين الاعتبار الآجال، المحددة في المادتين 5 و12 (الفقرة 1) من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 95 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور اعلاه، عند اجراء الانتخابات الاولى في المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته المطابقة للمرسوم التشريعي رقم 92 - 05 المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1992 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 اكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 389 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 اكتوبر سنة 1992، يحدد اسعار إعادة بيع القمح وبذور الحبوب والخضر اليابسة وشروط مكافأة مختلف المتعاملين وكيفيات ذلك،

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

الباب الأول
أسعار الحبوب والخضر اليابسة
المعدة للبذر وكيفيات إعادة بيعها

المادة الأولى: تحدد أسعار إعادة بيع البذور القانونية المراقبة والمنقاة من الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1992 - 1993، حسب نوعها وصنفها طبقا للجدولين الآتيين :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص اعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 513 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وبذورها عند انتاجها في محصول سنة 1992،

دج / قنطار

الحبوب :

المنتجات	المنقاة	ر 2 - ر 3	ر 1	ج 1 الى ج 4
القمح الصلب	770,00	846,00	884,00	923,00
القمح اللين	662,00	728,00	761,00	794,00
الشعير	470,00	517,00	540,00	564,00
الخرطال	510,00	561,00	586,00	612,00
الذرة	739,00	813,00	850,00	887,00
الأرز	1.250,00	1.375,00	1.437,00	1.500,00
التريتيكال	456,00	502,00	524,00	547,00

دج / قنطار

الخضر اليابسة

المنتجات	المنقاة	ر 2 - ر 3	ر 1	ج 1 الى ج 4
العدس	1.975,00	2.172,00	2.271,00	2.370,00
اللوبيا	2.300,00	2.530,00	2.645,00	2.760,00
الحمص	1.387,00	1.526,00	1.595,00	1.664,00
الفول	1.250,00	1.375,00	1.437,00	1.500,00
الفويلات	1.250,00	1.375,00	1.437,00	1.500,00
الجلبان المستدير				
اليابس	1.250,00	1.375,00	1.437,00	1.500,00

يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب المصاريف الحقيقية الخاصة بتوضيب الحبوب والخضر اليابسة والأرز المعدة للبذر ومعالجتها ورزيمها لتعاونيات الحبوب والخضر اليابسة المعنية بعد إطلاعه على ملف يثبت ذلك.

الباب الثاني

الأسعار المرجعية للحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة 3 : تحدد أسعار إعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك انطلاقا من الأسعار المعروفة بأسعار مرجعية.

تتكون الأسعار المرجعية من أسعار الكلفة المتوسطة عند الاستيراد المحددة عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم.

المادة 4 : تضبط الأسعار المرجعية التي تسمح بتحديد أسعار إعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك في مختلف مراحل التسويق ابتداء من 20 يونيو سنة 1992، حسب الآتي :

المادة 2 : تعد الاسعار، المحددة في المادة الاولى أعلاه، اسعارا قصوى لبيع قنطار من الحبوب أو الخضر اليابسة أو الارز المعدة للبذر، موضبة من البائع في كيسات ومحمولة على وسائل نقل الى باب مخزن التوزيع.

تشمل الاسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

- حد الربح عن التخزين المحدد بـ 5,00 دج للقنطار الواحد بالنسبة الى القمح و 20,00 دج للقنطار بالنسبة الى الحبوب الاخرى والخضر اليابسة،

- حد الربح عن اعادة البيع للهيئات الخازنة المحدد بـ 8,00 دج للقنطار بالنسبة الى القمح و 15,00 دج للقنطار بالنسبة الى الحبوب الاخرى والخضر اليابسة،

- أتاوة توزيع مصاريف النقل بالتساوي التي يتحملها المستعملون والمحددة بـ 18,00 دج لكل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة بما في ذلك القمح،

- أتاوة التمويل والتخزين المحددة بـ 16,80 دج لكل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة بما في ذلك القمح،

- أعباء التوضيب المحددة بـ 110,00 دج لكل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة.

السعر دج/قنطار	الخضر اليابسة	السعر دج/قنطار	الحبوب
1.180,20	اللوبياء	408,25	القمح الصلب
1.180,20	العدس	408,25	القمح اللين الصلب
1.180,20	الحمص	428,50	القمح اللين
1.180,20	الأرز	358,75	الشعير
1.180,20	الفاول	289,00	الخرطال
1.180,20	الفويلات	325,00	الذرة
1.180,20	الجلبان المستدير اليابس	356,50	التريتكال

أ - البيع من المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة، وعمليات البيع التي تجري بين الهيئات الخازنة :

- القمح الصلب 203,24 دج
- القمح اللين الصلب 203,24 دج
- القمح اللين 90,20 دج

وكل تغير للأسعار المرجعية المضبوطة أعلاه تترتب عليه تدابير تسوية حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

الباب الثالث

أسعار إعادة بيع قموح الاستهلاك

المادة 5 : تحدد أسعار إعادة بيع قموح الاستهلاك بالقنطار حسب الآتي :

تطبق الأسعار أعلاه على مجموع التراب الوطني وتمثل الأسعار القصوى لبيع مائة (100) كيلوغرام من الحبوب المسية أو المعبأة في أكياس من جانب البائع والمحمولة على وسائل تفريغ الى باب المستودع لديه أو التاجر المعتمد.

د - بيع الحبوب على حالتها للاستهلاك :

- القمح الصلب 491,05 دج

- القمح اللين الصلب 491,05 دج

- القمح اللين 511,30 دج

تشمل الأسعار أعلاه، فضلا عن حدود الربح والآتوي المحددة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه هامشا عن توزيع القمح على حالتها يحدد بـ 30,00 دج للقنطار.

تطبق الأسعار أعلاه في مجموع التراب الوطني وتمثل الأسعار القصوى لبيع 100 كلف من الحبوب السائبة أو المعبأة في أكياس من جانب البائع والمنقولة على وسائل تفريغ على أن يكون الانطلاق ابتداء من مخزن الهيئة البائعة أو المستودع لديه أو التاجر المعتمد.

يكون توفير الأكياس على عاتق الشاري وتحسم عند الاقتضاء زيادة على المطلوب.

تعد أكياس القنب كما لو كانت مودعة بقيمتها ويبقى مبلغ الايداع مكسبا للبائع في حالة ضياع الرزم المودعة أو عدم ارجاعه ويمكن الشاري استرداد المبلغ اذا ما أعاد الكيس مع اجراء تخفيض بقيمة 15٪ من سعر الكيس.

المادة 6 : توزع العلاوات الجزافية المدرجة في أسعار اعادة بيع حبوب الاستهلاك (غير القمح) المبيعة لوحداث انتاج مؤسسات الصناعات الغذائية من حبوب ومشتقاتها الخازنة المتدخلة حسب كفيات يحددها المكتب الجزائري المهني للحبوب ويوافق عليها وزير الفلاحة.

الباب الرابع

الهوامش والآتوي المطبقة
على الحبوب والخضر اليابسة

الفصل الأول

المادة 7 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة الآتوة التي يتحملها المنتجون والمحددة بمبلغ 15,00 دج لكل قنطار.

يمكن تعديل أسعار اعادة البيع المحددة أعلاه بالنظر الى الزيادات نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسليم النصف الشهري بمعدل 40, 1 دج للقنطار.

ب - البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات انتاج مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها "الرياد" :

- القمح الصلب 234,24 دج

- القمح اللين الصلب 234,24 دج

- القمح اللين 121,20 دج

تشمل أسعار اعادة البيع المحددة أعلاه في الفقرة (ب) ما يأتي :

- حد الربح عن التخزين المحددة بـ 5,00 دج للقنطار،

- حد الربح لاعادة البيع الذي يتحمله المستعمل والمحدد بـ 8,00 دج للقنطار،

- آتاوة توزيع مصاريف النقل بالتساوي المحددة بـ 18,00 دج للقنطار.

تعديل الأسعار الدنيا لاعادة بيع القمح لوحداث انتاج "الرياد" المحددة أعلاه بالنظر الى ما يأتي :

- مقاييس العلاوة والخصم، المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه،

- الزيادات نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسليم النصف الشهري بمعدل 1,40 دج للقنطار والمحسومة ابتداء من النصف الثاني لشهر يونيو سنة 1992.

ج - البيع من الهيئات الخازنة الى المستودع لديهم والتجار المعتمدين :

- القمح الصلب 461,05 دج

- القمح اللين الصلب 461,05 دج

- القمح اللين 481,30 دج

تشمل الأسعار المذكورة أعلاه، فضلا عن حدود الربح والآتوة المحددة في الفقرة (ب) علاوة جزافية تحدد بـ 5,00 دج للقنطار وحد الربح عن التخزين يقدر بـ 16,80 دج للقنطار.

المادة 8 : تحدد حدود الربح التي تقبضها الهيئات الخازنة من اعادة بيع القمح وبذور الحبوب والخضر اليابسة، حسب الآتي :

- 8,00 دج للقنطار من القمح الصلب والقمح اللين الصلب والقمح اللين،

- 15,00 دج للقنطار من بذور الحبوب (غير القمح) وبذور الخضر اليابسة.

يندرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب اسعار اعادة بيع القمح وبذور الحبوب والخضر اليابسة للمستعملين المحددة في هذا المرسوم.

المادة 9 : يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويضا عن التدخل للهيئات الخازنة التي تسلم هيئات خازنة اخرى قموحا وحبوبا وخضرا يابسة للبذر من مخزوناتا او من الواردات، يحدد حسب الآتي :

أ - بالنسبة الى القمح الصلب والقمح اللين الصلب والقمح اللين الموجه للاستهلاك والبذر :

- 8,00 دج عن كل قنطار لجميع الهيئات الخازنة ويرفع هذا التعويض الى 12,00 دج للهيئات التي تتدخل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية.

ب - بالنسبة الى البذور والحبوب الاخرى والارز والخضر اليابسة :

- 8,00 دج لكل قنطار من الحبوب الاخرى غير القمح،

- 10,00 دج للقنطار من الخضر اليابسة.

المادة 10 : يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويضا عن التدخل التفضيلي للهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية وتسلم انطلاقا من مخزوناتا او من الواردات قموحا وبذورا من الحبوب والخضر اليابسة للمستعملين يحدد بمبلغ 4,00 دج للقنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين الصلب والقمح اللين.

المادة 11 : تدفع الهيئات الخازنة للمكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من قموح الاستهلاك والبذر وغيرها من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر والمسلمة حسب التخصيص انطلاقا من مخزوناتا او من الواردات للمستعملين، الآتوي الآتية :

وهذه الأتاوة تقتطعها الهيئات الخازنة من السعر الأدنى المضمون عند الانتاج.

كما يدفعها المكتب الجزائري المهني للحبوب أو أي مستورد آخر عن كل قنطار مستورد من الحبوب والخضر اليابسة.

يوجه جزء من مبلغ هذه الأتاوة (0,50 دج) عن كل قنطار لتمويل الميزانية الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب والجزء الباقي (14,50 دج) عن كل قنطار لتمويل نفقات الدعم المخصصة لإنتاج الزراعات الواسعة وأعمال التجارة الخارجية والتوزيع والضبط والمهنة.

كما تخصم من ناتج هذه الأتاوة النفقات الناجمة عن عملية التكفل التي يقوم بها المكتب الجزائري المهني للحبوب ما يأتي :

- كامل حد الربح عن الانتقاء المدفوع للمنتجين أو جزء منه،

- كامل تكاليف الاكياس ومنتجات المعالجة أو جزء منها المستعملة للبذور،

- حد الربح عن التكييف المخصص للهيئات الخازنة،

- جزء من كلفة المعدات والمنتجات والخدمات التي تستعملها الهيئات الخازنة والمنتجون لمعالجة البذور وتكييفها،

- المصاريف المرتبطة بادخال تقنيات جديدة عالية الاداء في انتاج النبات وعتاده،

- الاختبارات التجريبية،

- تعميم تقنيات الانتاج واشاعة التقدم التقني،

- العمليات الداعمة الاخرى في مجال المساعدة التقنية والاسنادية،

- مصاريف التسيير ومصاريف المستخدمين ذات الصلة باعمال التجارة الخارجية ودعم الانتاج، والتوزيع،

- المساهمة في اعمال المهنة ذات الصلة بتطوير الزراعات الواسعة.

يعد المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب جدولا تقديريا يتعلق بتسيير العمليات المرتبطة باعمال دعم الانتاج، ويأمر بصرفه استنادا الى برنامج يوافق عليه وزير الفلاحة.

وتخصص لتمويل الحساب المفتوح في المحررات الحسابية للعون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب قصد تمويل أي إجراء من شأنه تحسين سير الهيئات الخازنة وتسييرها وإتاحة أحداث هيئات خازنة جديدة. ويتقرر قيام المكتب الجزائري المهني للحبوب بصرف هذه التدابير استنادا الى تقرير مبين الأسباب تقدمه الهيئة الخازنة المعنية.

د - أتاوة التوزيع بالتساوي لحد الربح عن التدخل :

- 00, 7 دج للقنطار من الحبوب (غير القمح) والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك والبذر،
- 00, 5 دج للقنطار من بذور الخضر اليابسة.

تدفع الهيئات الخازنة جميعها هذه الأتاوة للمكتب الجزائري المهني للحبوب. ويخصص حاصل هذه الأتاوة لتمويل الحساب الذي عنوانه " عمليات يغطيها حد الربح عن التدخل " والمفتوح في محررات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب، والمستعمل بالاشتراك والتضامن مع " عمليات يغطيها حد الربح عن التخزين ".

المادة 12 : تدفع الهيئات الخازنة للمكتب الجزائري المهني للحبوب أتاوة بنسبة أربعة في ألف (4%) من مبلغ السندات التي يكفلها عنها المكتب الجزائري المهني للحبوب.

تخصص هذه الأتاوة للتكفل بالابراءات الجزئية أو الكلية من ديون الهيئات الخازنة التي منيت بخسارات في منتوجات مرهونة أو تعرضت لمصاريف مالية غير معزوة الى أخطاء في التسيير. ويقرر المكتب الجزائري المهني للحبوب بصرف التكفل بالابراءات الجزئية أو الكلية للديون استنادا الى تقرير مبين الأسباب تقدمه الهيئة الخازنة المعنية.

المادة 13 : يحدد حد الربح عن توزيع القمح المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها بمبلغ 00, 30 دج.

المادة 14 : أتاوة الطحن :

تدفع وحدات انتاج مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها للمكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من السميد والطحين تبعية وحداتها الانتاجية أتاوة طحن تحدد بمبلغ 10, 0 دج عن كل قنطار، وهذه الأتاوة مخصصة لتمويل ميزانية تسيير المكتب الجزائري المهني للحبوب.

1 - أتاوى التخزين والتمويل والخبز :

- 00, 5 دج لكل قنطار من قموح الاستهلاك والبذر،
- 00, 12 دج لكل قنطار من الحبوب (غير القمح) والخضر اليابسة المعدة للبذر،
- 80, 16 دج لكل قنطار من قموح البذر وغيرها من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر.

تدفع جميع الهيئات الخازنة هذه الأتاوى للمكتب الجزائري المهني للحبوب، وحاصل هذه الأتاوى مخصص لتمويل الحساب الذي عنوانه " عمليات يغطيها حد الربح عن التخزين " والمفتوح في المحررات الحسابية للعون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

وتتيح للمكتب الجزائري المهني للحبوب القيام عن طريق هذا الحساب بتغطية النفقات الناجمة عن تمويل مخزونات الحبوب والخضر اليابسة والمنتوجات المشتقة من الحبوب وتكوينها وصيانتها وكذلك النفقات الناجمة عن انجاز طاقات استيعاب لتخزين الحبوب والخضر اليابسة والأرز أو تعديلها أو تمديدتها أو عصرنتها أو تهيئة أرضيتها.

كما يتكفل حساب " عمليات يغطيها حد الربح عن التخزين " بالاشتراك والتضامن مع حساب " العمليات التي يغطيها حد الربح عن التدخل " تعويضات التدخل التي تؤول الى الهيئات الخازنة من مبيعات الحبوب (غير القمح) والخضر اليابسة المعدة للبذر.

ب - أتاوة التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل :

- 00, 18 دج للقنطار من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك والبذر، تدفعها الهيئات الخازنة في مجموعها.

تخصص هذه الأتاوة لتمويل الحساب المفتوح في المحررات الحسابية الخاصة بالمكتب الجزائري المهني للحبوب قصد التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة.

ج - أتاوة التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة :

- 30, 0 دج للقنطار من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك والبذر، تدفعها الهيئات الخازنة في مجموعها.

تقتطع هذه الأتاوة من حد الربح عن إعادة البيع ومن حد الربح عن تدخل الهيئات الخازنة.

المادة 15 : يتكفل المكتب الجزائري المهني للحبوب بتعويضات التدخل، المنصوص عليها في هذا الباب من هذا المرسوم، عن طريق نسبتها الى الحسابات الملائمة المفتوحة في محركات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب :

- تنسب الى حساب " دعم الاستهلاك " التعويضات المتعلقة بالقمح الصلب والقمح اللين الصلب والقمح اللين،

- تنسب الى حساب " دعم انتاج الزراعات الواسعة " التعويضات عن التدخل المتعلقة ببذور الحبوب (غير القمح) وبذور الخضر اليابسة.

المادة 16 : يستعمل المكتب الجزائري المهني للحبوب بالاشتراك والتضامن في اطار تطبيق التوزيع بالتساوي لحدود الربح والتعويضات عن التدخل، المنصوص عليها في هذا الباب حسابي " العمليات التي يغطيها حد الربح عن التدخل " و " العمليات التي يغطيها حد الربح عن التخزين " المفتوحين في محركات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

تخصص الفوائض المحتملة من الحسابين المذكورين اعلاه للتكفل بالنفقات الاضافية التي قد تنتج عن احتمالات وقوع مخاطر و/أو ضرورات ضبط انتظامية الحبوب والخضر اليابسة، وكذلك المصاريف المالية المتعلقة بتمويل المخزونات والفوائض، والقدرات المالية للهيئات الخازنة.

الباب الخامس

علاوات التمويل والتخزين التي تطبق خلال الفترة من 20 يونيو سنة 1992 الى 31 يوليو سنة 1993

المادة 17 : تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات نصف الشهرية للأشغال قصد تغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بحفظ القمح بـ 1,40 دج عن القنطار من الحبوب والخضر اليابسة والأرز.

المادة 18 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والتريتيكال والذرة المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها والمسلمة الى المستودع لديهم أو الى التجار المعتمدين، ووحدات الديوان الوطني لأغذية الانعام وصانعي أغذية الماشية تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للأسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما وذلك لجعل أسعار القمح قارة وموحدة خلال مدة الموسم كله في مجموع التراب الوطني.

المادة 19 : يرخّص بالخزن في مستوى المستثمرات بالنسبة الى المنتجين الشروط اعتمادهم مسبقا من لدن المكتب الجزائري المهني للحبوب ويتم الخزن وفقا للمقاييس القانونية التي يضبطها وزير الفلاحة بناء على اقتراح المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 20 : يزداد في الأسعار الدنيا المضمونة لانتاج الحبوب تبعا لتاريخ التسليم، وفي العلاوات نصف الشهرية للتمويل والخزن التي يحدد مبلغها بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة.

المادة 21 : تطبق علاوات التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة 20 اعلاه ابتداء من 16 غشت سنة 1992 فيما يخص القمح والشعير والخرطال، ومن 16 أكتوبر سنة 1992 بالنسبة الى الذرة.

المادة 22 : تدفع الهيئات الخازنة للمنتجين علاوات التمويل والخزن في المزروعات وكذلك السعر الأدنى المضمون عند الانتاج، وتستردها من المكتب الجزائري المهني للحبوب محسومة من موارد حساب " العمليات التي يغطيها حد الربح عن التخزين ".

المادة 23 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب علاوة عن التمويل والتخزين بمبلغ 1,40 دج للقنطار الواحد من الخضر اليابسة والأرز البادي والكارغو أو المقشر الموجود لغاية يوم 15 وأخر يوم من كل شهر، للهيئات الخازنة.

المادة 24 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها علاوة عن الخزن تحسب بالنسبة الى كل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية كل يوم 15 وأخر يوم من كل شهر والزائد على قدرتها على التفتيت، والمصرح بها الى المكتب الجزائري المهني للحبوب في بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن الخزن، المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تحوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى قمح لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصها القانوني.

المادة 25 : تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعر اعادة بيع الحبوب، المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم والتي تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق خلال المدة كلها، بمبلغ 10, 16 دج للقنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

ونظرا الى الفقرة السابقة، ولكي تؤمن لوجحات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، التغطية العادية لمصاريف خزن مخزوناتا من القمح وتمويلها، يتلقى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن الفترة المقصودة أو يؤدي عن كل قنطار من القمح تستعمله وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية ضمن الشروط القانونية، الأتاوى والتعويضات المبينة في الجدول الآتي :

يحدد معدل العلاوات الممنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها عن القنطار، حسب الآتي :

أ - 13, 0 دج، اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والمخزونات من القمح الصلب والسميد تفوق قدره التفتيت في نصف الشهر،

ب - 26, 0 دج، اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق وكذلك المخزونات من القمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصف شهر.

القمح الصلب والقمح اللين		الفترات
التعويضات/دج	الأتاوى/دج	
	16, 10	من أول الى 15 غشت
	14, 70	من 16 الى 31 غشت
	13, 30	من أول الى 15 سبتمبر
	11, 90	من 16 الى 30 سبتمبر
	10, 50	من أول الى 15 أكتوبر
	9, 10	من 16 الى 31 أكتوبر
	7, 70	من أول الى 15 نوفمبر
	6, 30	من 16 الى 30 نوفمبر
	4, 90	من أول الى 15 ديسمبر
	3, 50	من 16 الى 31 ديسمبر
	2, 10	من أول الى 15 يناير
	0, 70	من 16 الى 31 يناير
0, 70		من أول الى 15 فبراير
2, 10		من 16 الى 28 فبراير
3, 50		من أول الى 15 مارس
4, 90		من 16 الى 31 مارس
6, 30		من أول الى 15 أبريل
7, 70		من 16 الى 30 أبريل
9, 10		من أول الى 15 مايو
10, 50		من 16 الى 31 مايو
11, 90		من أول الى 15 يونيو
13, 30		من 16 الى 30 يونيو
14, 70		من أول الى 15 يوليو
16, 10		من 16 الى 31 يوليو

ومن الاستيراد وكانت في حيازتهم بحلول 20 يونيو سنة 1992 في الساعة الصفر بالنسبة الى قموح الاستهلاك، وفي أول غشت سنة 1992 في الساعة الصفر بالنسبة الى الحبوب الأخرى والخضر اليابسة المعدة للبذر.

تسوى المخزونات المصرح بها على هذا النحو وبمقتضى تعديل الأسعار حسب الآتي :

1 - قموح الاستهلاك :

يدفع الحائزون قموح الاستهلاك الواردة من الموسم 1991/1992 المرجأة الى 20 يونيو أتاوة للمكتب الجزائري المهني للحبوب، تحدد حسب الآتي :

الحبوب	الأتاوى دج / قنطار
القمح الصلب	125,83
القمح اللين	58,92

المادة 26 : تطبق علاوات التمويل والتخزين، المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا المرسوم، ابتداء من :

- 16 غشت بالنسبة الى القموح والشعير والخرطال والتريتیکال والخضر اليابسة،

- 16 أكتوبر بالنسبة الى الذرة،

- 16 نوفمبر بالنسبة الى الأرز.

يطبق معدل الزيادات نصف الشهرية الجديد للأسعار المحدد بمبلغ 40, 1 دج للقنطار، ابتداء من 20 يونيو سنة 1992.

الباب السادس

إجراءات تسوية أسعار الحبوب والخضر اليابسة

المادة 27 : يجب على الهيئات الخازنة ووحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها وعلى الحائزين الآخرين أن يصرحوا ضمن الشروط القانونية بمخزوناتهم من قموح الاستهلاك والحبوب الأخرى والخضر اليابسة المعدة للبذر التي تلقوها من الانتاج الوطني

ب - الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

يدفع الحائزون الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر من موسم 1991/1992 المرجأة الى أول غشت سنة 1992 للمكتب الجزائري المهني للحبوب أتاوة تخصص لصندوق دعم انتاج الزراعات الكبرى ويحدد مبلغها للقنطار الواحد كما يأتي :

المنتوجات	المنقاة	2 - 3 ر	1 ر	جيل 1 الى جيل 4
القمح الصلب	285,20	361,20	399,20	438,20
القمح اللين	302,20	368,20	401,20	434,20
الشعير	176,20	223,20	246,20	270,20
الخرطال	187,20	238,20	263,20	289,20
الذرة	416,20	490,20	527,20	546,20
الأرز	771,20	896,00	958,20	1.021,20
التريتیکال	191,20	237,20	259,20	282,20

دج / للقنطار

الخضر اليابسة :

المنتوجات	المنقاة	2 - 3 ر	1 ر	جيل 1 الى جيل 4
العدس	1.078,20	1.265,20	1.364,20	1.463,20
اللوبياء	1.393,20	1.623,20	1.738,20	1.853,20
الحمص	480,20	619,20	688,20	757,20
الفول	840,20	965,20	1.027,20	1.090,20
الفويلات	888,20	1.013,20	1.075,20	1.138,20
الجلبان المستدير اليابس	790,20	915,20	977,20	1.040,20

تدفع الهيئات الخازنة المعنية عن كل قنطار من القمح يسلم للاستهلاك على حالته أو للتجار المعتمدين، أتاوة دعم للاستهلاك، تحدد حسب الآتي :

- القمح الصلب.....205,01 دج

- القمح اللين الصلب.....205,01 دج

- القمح اللين.....338,30 دج

(2) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك من محصول سنة 1992 :

كما تطبق التسويات، المنصوص عليها أعلاه، بمقتضى تعديل الأسعار، عند الحاجة، على الكميات الجاري استلامها بحلول 20 يونيو سنة 1992 في الساعة الصفر والتي يكون سعرها هو السعر المعمول به قبل هذا التاريخ.

المادة 28 : تدفع الهيئات الخازنة المعنية للمكتب الجزائري المهني للحبوب أو تتلقى عن كل قنطار تلقتة من الحبوب والخضر اليابسة الواردة من الانتاج الوطني أو من الاستيراد، الأتاوى أو التعويضات الآتية :

1 (القمح المستوردة أو الآتية من هيئات خازنة أخرى (ابتداء من 20 يونيو سنة 1992)

1 - التعويضات وأتاوة دعم الاسعار عند الانتاج :

الحبوب	التعويضات دج / قنطار	الخضر اليابسة	التعويضات دج / قنطار	الاتاوة دج / قنطار
القمح الصلب	616,75	اللوبياء	1.789,80	-
القمح اللين الصلب	616,75	العدس	1.344,80	-
القمح اللين	481,50	الحمص	539,80	-
الشعير	111,25	الفول	109,80	-
الخرطال	221,00	الفوليات	-	20,20
الذرة	815,00	الجلبان المستدير	159,80	-
الأرز	219,80			
التريتيكال	358,50			

- القمح اللين.....338,30 دج
المادة 29 : تدفع الهيئات الخازنة للمكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار تبيعه من الحبوب والخضر اليابسة، الواردة من محصول سنة 1992، والموجهة الى البذر، أتاوة تخصص لصندوق دعم انتاج الزراعات الواسعة ويحدد مبلغها حسب الآتي :

ب - تعويضات دعم الاستهلاك الخاص بالقمح المسلمة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها وفيما بين الهيئات الخازنة :

- القمح الصلب.....205,01 دج

- القمح اللين الصلب.....205,01 دج

دج/قنطار

الحبوب

المنتوجات	المنقاة	2 - 3 ر	1 ر	جيل 1 الى جيل 4
القمح الصلب	313,95	389,95	427,95	466 ,95
القمح اللين	185,70	251,70	284,70	317 ,70
الشعير	41,45	88,45	111,45	135 ,45
الخرطال	151,20	158,20	227,20	253 ,20
الذرة	344,20	418,20	455,20	492 ,20
الأرز	-	125,00	187,00	250 ,00
التريتيكال	29,70	75,70	97,70	120 ,70

الخضر اليابسة				دج/قنطار
المنتجات	المنقاة	ر2 - ر3	ر1	جيل 1 الى جيل 2
العدس	725 ,00	922 ,00	1.021 ,00	1.120 ,00
اللوبيا	1.050 ,00	1.280 ,00	1.395 ,00	1.510 ,00
الحمص	137 ,00	276 ,00	345 ,00	414 ,00
الفول	-	125 ,00	187 ,00	250 ,00
الفويلات	-	125 ,00	187 ,00	250 ,00
الجلبان المستدير اليابس	-	125 ,00	187 ,00	250 ,00

- يتلقى حائزو حبوب الاستهلاك والبذر من المواسم السابقة المرجأة الى موسم سنة 1992 - 1993 تعويض مقاسة يحدد بمبلغ 60, 14 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، وبمبلغ 40, 18 دج عن كل قنطار من الذرة.

تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة والأرز، الواردة من محصول سنة 1992، والمعاد بيعها تباعا قبل أول غشت سنة 1992 بالنسبة الى القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والتريتيكال، وقبل أول أكتوبر سنة 1992 بالنسبة الى الذرة، وقبل أول نوفمبر سنة 1992 بالنسبة الى الأرز، أتاوة تعويضية يساوي معدلها عن القنطار الواحد مبلغ الزيادة نصف الشهرية للأسعار المطبقة خلال فترة إعادة البيع.

تتلقى الهيئات الخازنة، باستثناء اتحادات التعاونيات الزراعية للفرز والارجاء عن مخزونات الحبوب، الواردة من محصول سنة 1992، والتي تكون في حيازتها يوم 15 وآخر يوم من الشهر في منتصف الليل ما يأتي :

- كل نصف شهر وحتى 31 يوليو بدخول الغاية، تعويضا قدره 40, 1 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والتريتيكال،

- كل نصف شهر وحتى 30 سبتمبر بدخول الغاية، تعويضا قدره 40, 1 دج عن كل قنطار من الذرة،

- كل نصف شهر وحتى 31 أكتوبر بدخول الغاية، تعويضا قدره 40, 1 دج عن كل قنطار من الأرز،

المادة 32 يجب على وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن تصرح، ضمن الشروط القانونية، بمخزونات الحبوب المشتقة المحولة الى بذور والتي تكون في حوزتها في تاريخ أول غشت سنة 1992 بمقتضى الزيادات نصف الشهرية حسب الآتي :

المادة 30 : تخصص الاتاوى، المنصوص عليها أعلاه في المادة 27 الفقرة " ب " وفي المادة 28، بمقتضى الفوارق في أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر، لتمويل صندوق دعم انتاج الزراعات الواسعة قصد تغطية ما يأتي :

- الفروق السلبية في أسعار بيع بعض أصناف الشعير والتريتيكال والفول والفويلات والجلبان المستدير،

- مصاريف التكيف الحقيقية التي تلتزم بها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة،

- عمليات التسديد لتعاونيات الحبوب والخضر اليابسة عن تكاليفها المتعلقة بمراقبة المزروعات وإجراء تحاليل على البذور في المخابر مما تقوم به المؤسسات المعنية (المركز الوطني للمراقبة والتصديق، والمعهد الوطني للزراعات الكبرى)،

المادة 31 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح ضمن الشروط القانونية بما يأتي :

أ - المخزونات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والتريتيكال ومن الخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك، الواردة من المحاصيل السابقة لسنة 1992، والتي تكون في حيازتها في الساعة الصفر من تاريخ أول غشت سنة 1992.

ب - المخزونات من الذرة المعدة للبذر والاستهلاك، الواردة من المحاصيل السابقة لسنة 1992، والتي تكون في حيازتها في الساعة الصفر من تاريخ أول أكتوبر سنة 1992.

ج - المخزونات من الأرز المعد للبذر والاستهلاك الوارد من المحاصيل السابقة لسنة 1992، والتي تكون في حيازتها في الساعة الصفر من تاريخ أول نوفمبر سنة 1992.

تسوى المخزونات المصرح بها على هذا النحو بمقتضى الزيادات نصف الشهرية في أسعارها حسب الآتي :

والمخصصة لضمان التغطية العادية لمصاريف الخزن وتحويل المخزونات من القمح لدى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها تسوى بالنسبة الى الفترة ما بين أول غشت سنة 1992 و15 يونيو سنة 1992، حسب ما هو مبين أدناه.

يتلقى المكتب الجزائري المهني للحبوب أو يدفع عن كل قنطار من القمح استعملته وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها وضمن الشروط القانونية، الأتاوى أو تعويضات المقاصة المذكورة في الجدول الآتي :

تسوى المخزونات المصرح بها على هذا النحو بمقتضى الزيادات نصف الشهرية للأسعار عن طريق استلام وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، تعويض مقاصة يحدد بمبلغ 15, 14 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير، وبمبلغ 95, 17 دج عن كل قنطار من الذرة.

المادة 33 : نظرا الى ارتفاع معدل الزيادات نصف الشهرية في الأسعار، فإن الأتاوى والتعويضات المنصوص عليها في الجدول المذكور في المادة 25 من هذا المرسوم

القمح الصلب والقمح اللين		الفترة
التعويض/دج	الأتاوة/دج	
	10,925	من أول الى 15 غشت
	9,975	من 16 الى 31 غشت
	9,025	من أول الى 15 سبتمبر
	8,075	من 16 الى 30 سبتمبر
	7,125	من أول الى 15 أكتوبر
	6,175	من 16 الى 31 أكتوبر
	5,225	من أول الى 15 نوفمبر
	4,275	من 16 الى 30 نوفمبر
	3,325	من أول الى 15 ديسمبر
	2,375	من 16 الى 31 ديسمبر
	1,425	من أول الى 15 يناير
	0,475	من 16 الى 31 يناير
0,475		من أول الى 15 فبراير
1,425		من 16 الى 29 فبراير
2,375		من أول الى 15 مارس
3,325		من 16 الى 31 مارس
4,275		من أول الى 15 أبريل
5,225		من 16 الى 30 أبريل
6,175		من أول الى 15 مايو
7,125		من 16 الى 31 مايو
8,075		من أول الى 15 يونيو

المادة 34 : تحدد إجراءات التسوية، غير المنصوص عليها في الأحكام أعلاه، والناجمة عن تطبيق أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكذلك شروط مكافأة الهيئات المتدخلة في قرار لوزير الاقتصاد، بناء على اقتراح وزير الفلاحة.

الباب السابع

احكام مختلفة

المادة 35 : يكون تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار، المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب الآتي :

تلتحق بالحساب المفتوح في المحررات الحسابية لمحاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب، قصد توزيع مصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة بالتساوي :

في الإيرادات :

أتاوى التدخل المعدة لضبط مصاريف النقل، المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

في النفقات :

تمويل العمليات الخاصة بتوزيع مصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والخضر اليابسة بالتساوي.

المادة 36 : تقيد في الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد توزيع تكاليف الهيئات الخازنة بالتساوي :

في الإيرادات :

أتاوى المعدة لتوزيع تكاليف الهيئات الخازنة بالتساوي.

في النفقات :

تمويل التدابير الكفيلة بتحسين سير الهيئات الخازنة وتسييرها والسماح بأحداث هيئات خازنة جديدة.

المادة 37 : يكفل تمويل التدابير المتعلقة بتعويض الاسعار، المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب الآتي :

أ - تقيد كنفقات في الحساب المفتوح لدى محررات محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب، قصد دعم الاسعار عند الانتاج، التعويضات الناجمة عن الفرق بين السعر الاساسي الذي تدفعه الهيئات الخازنة لمنتجي الحبوب والخضر اليابسة والسعر المرجعي الذي ضبطه هذا المرسوم.

ب - تقيد في الحساب المفتوح لدى محررات محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب، قصد دعم الاسعار عند الاستهلاك، التعويضات الناجمة عن :

- التكفل بالفرق بين السعر المرجعي الذي ضبطه هذا المرسوم وسعر إعادة البيع للمستعملين،

- التعويضات الخاصة بتدخل الهيئات الخازنة المتضمنة قموح الاستهلاك والبذر،

- الفوارق الزائدة أو الناقصة على السعر المرجعي المضبوط في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 38 : يقيد مبلغ الاتاوى التي يتحملها المنتجون والمكتب الجزائري المهني للحبوب، المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم، في حساب " دعم انتاج الزراعات الواسعة والنفقات ذات الصلة بانشطة التجارة الخارجية والتوزيع وضبط الانتظامية ".

وتقيد الاتاوى المفروضة على اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر، المنصوص عليها في المادة 23 الفقرة " ب " وفي المادة 25 من هذا المرسوم، في حساب دعم انتاج الزراعات الواسعة والمصاريف المرتبطة بانشطة التجارة الخارجية والتوزيع وضبط الانتظامية.

المادة 39 : تقيد الزيادات نصف الشهرية للتمويل وحدود الربح الخاصة بالتخزين والتمويل المشمولة في اسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة في الحساب الذي عنوانه " العمليات التي يغطيها حد الربح الخاص بالتخزين ".

المادة 40 : يكون تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار، المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب الآتي :

تقيد في الحساب المفتوح في محررات محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب، قصد التوزيع بالتساوي لتعويضات التدخل الخاصة بالحبوب (غير القمح) والخضر اليابسة :

في الإيرادات :

أتاوى التدخل المتعلقة بالحبوب (غير القمح) والخضر اليابسة.

في النفقات :

التعويضات الخاصة بالتدخل والمتعلقة بالحبوب (غير القمح) والخضر اليابسة.

يحدد قرار مشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة اسعار شراء هذه المنتوجات واعادة بيعها وكيفيات ذلك.

المادة 47 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، فان المعهد التقني للزراعات الواسعة فيما يخص المنتوجات المعدة للاستهلاك والمركز الوطني للمراقبة والتصديق بالنسبة للبذور، هما المختصان، فضلا عن الهيئات والهياكل الخاصة بالمراقبة للقيام، عند الاقتضاء، باجراء التحليل المضاد للعينات الماخوذة وتكون نتيجة التحليل نهائية.

المادة 48 : اذا لم يحضر المشتري ولم يعين دليلا له عند التسليم، جاز للبائع ان يحل، بحكم القانون، محل المشتري المتغيب، وان يقوم وحده باخذ العينات التي ترسل احداها الى المعهد التقني للزراعات الواسعة قصد تحليلها، فيما يخص المنتجات المعدة للاستهلاك، او الى المركز الوطني للمراقبة والتصديق فيما يخص البذور.

وفي هذه الحالة، لا يحق للمشتري المتغيب ان يثير اي اعتراض، ويصبح مدينا للبائع الذي حل محله بمقتضى هذه المادة، بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 49 : يجب على كل المتدخلين في سوق الحبوب والخضر اليابسة، ان يعدوا تصريحات ووضعيات، يحدد المكتب الجزائري المهني للحبوب نماذجها، وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سوق هذه المنتوجات.

تتولى مصالح الضرائب المختصة فحص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها.

المادة 50 : يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويمارس المتابعات، عند الاقتضاء، لتحصيل حدود الربح هذه والاتاوى قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويترتب على التخلف عن دفع حدود الربح والاتاوى، بحكم القانون، تحصيل غرامة تحدّد بـ 10٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى التي لم يتم دفعها في آجال استحقاقها.

المادة 41 : يستعمل محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب، في اطار تطبيق التوزيع بالتساوي للتعويضات الخاصة بالتدخل والزيادات نصف الشهرية، الحسابين المتعلقين " بالعمليات التي يغطيها حد الربح الخاص بالتدخل " و " العمليات التي يغطيها حد الربح الخاص بالتخزين " وذلك بالاشتراك والتضامن بينهما.

المادة 42 : تحدد اسعار اعادة بيع الحبوب (غير القمح) والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك، غير المنصوص عليها في احكام هذا المرسوم، وكيفيات اعادة بيعها بقرار من وزير الاقتصاد.

المادة 43 : يتولى المكتب الجزائري المهني للحبوب قبض حدود الربح واتاوى التدخل واداء الخدمات وتصفية العلاوات والتعويضات المتعلقة بتسويق الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك والبذر، وصرفها.

المادة 44 : يمكن وزير الفلاحة ان يقرر، بناء على تقرير مشترك بين المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب والمدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة، الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشري او الحيواني.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور، اداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تحوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين اسعار المنتوجات المعنية.

ويقيد هذا التعويض في حساب " دعم انتاج الزراعات الواسعة ".

المادة 45 : يمكن ان يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشري او الحيواني باسعار منخفضة في بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة، عند الاقتضاء، معدلات التخفيض الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات الواجب بيعها بسعر منخفض، كما يحدد المناطق والاشخاص او المستعملين المستفيدين وكيفيات تحمل التخفيضات المطلوب تطبيقها.

تحدد شروط تطبيق هذا الاجراء بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة.

المادة 46 : يمكن المكتب الجزائري المهني للحبوب ان يشتري حبوبا وخضرا يابسة لا تتوفر فيها عند انتاجها المقاييس النوعية المطلوبة في التنظيم المعمول به.

او مساعدتهم على ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هذه الحالات، في التنظيم المعمول به، لاسيما القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور اعلاه، وقانون الضرائب غير المباشرة.

ويعاقب على كل نسيان او تصريح مزور يرتكب بمناسبة القيام بالاجراءات المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها المنتوجات المقننة حسب الاحوال نفسها.

المادة 54 : يستمر العمل باجبارية التصريح بالحقول المزروعة والانتاج الذي يسير بموجب المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 والمذكور اعلاه، لاسيما المواد 16 و 17 و 18 منه.

يعد هذه التصريحات صاحب التصريح ويوقع عليها في استمارات خاصة يضعها المكتب الجزائري المهني للحبوب لهذا الغرض تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية. ويسلم المجلس الشعبي البلدي نسخة من كل تصريح بعد تاشيرها الى صاحب التصريح الذي يتعين عليه الاستظهار بهذه الوثيقة عند كل تحقيق تقوم به الاجهزة المؤهلة.

المادة 55 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 اكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

المادة 51 : يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم تنظيم سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليايسة وسيورها، كل اعوان الدولة المكلفين والمؤهلين قانونا ومع اعوان المصالح المتخصصة في الضرائب واعوان المكتب الجزائري المهني للحبوب زيادة على ذلك.

ويخول هؤلاء الاعوان لهذا الغرض، حق الاطلاع على جميع الوثائق والقيام بجميع المراقبات والفحوص وحجز جميع العينات واقتطاعها.

المادة 52 : تعين مخالقات الاحكام التي يخضع لها تنظيم سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليايسة وسيورها، ويحقق فيها بمحاضر تعد حسب القواعد الخاصة بكل مصلحة وتحرر محاضر المخالفات، او في حالة عدم وجودها، حسب الاجراءات المعمول بها الملائمة في هذا المجال.

المادة 53 : يعاقب على المخالفات للاحكام التي تهم الحبوب والخضر اليايسة المقننة والموضوعة تحت رقابة المكتب الجزائري المهني للحبوب، والاحكام المتعلقة بانتاجها وشرائها وبيعها ونقلها واستيرادها وتصديرها والتي تكون نتيجتها اما تحويل هذه المواد عن دائرتها المقننة او الاضرار بحسن سير السوق او تمكين المكلفين من الافلات افلاتا كليا او جزئيا من اساس حدود الربح والاتاوى وتصفياتها ودفعها،

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية بمصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1409 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث بمصالح رئيس الحكومة لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
رئيس الديوان
أمين خان

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992، يتضمن رفع تعليق صدور يومية "لناصريون".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق 15 غشت سنة 1992، والمتضمن تعليق صدور يومية "لناصريون".

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يرفع تعليق صدور يومية "لناصريون" ابتداء من يوم 7 أكتوبر سنة 1992.

المادة 2 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992.

محمد حردى

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992، يتضمن رفع تعليق صدور يومية "لوماتان".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق 15 غشت سنة 1992، والمتضمن تعليق صدور يومية "لوماتان".

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يرفع تعليق صدور يومية "لوماتان" ابتداء من يوم 7 أكتوبر سنة 1992.

المادة 2 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992.

محمد حردى

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992، يتضمن رفع تعليق صدور يومية "الجزائر اليوم".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق 15 غشت سنة 1992، والمتضمن تعليق صدور يومية "الجزائر اليوم".

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يرفع تعليق صدور يومية "الجزائر اليوم" ابتداء من يوم 7 أكتوبر سنة 1992.

المادة 2 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992.

محمد حردى

1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جعفر يفصح، نائب مدير لترقية ممارسات رياضة النخبة الوطنية بوزارة الشبيبة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جعفر يفصح، نائب مدير ترقية ممارسات رياضة النخبة الوطنية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عمارة، نائب مدير للتعاون بوزارة الشبيبة.

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992، يتضمن رفع تعليق صدور يومية "ليبرتي".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1413 الموافق 15 غشت سنة 1992، والمتضمن تعليق صدور يومية "ليبرتي".

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرفع تعليق صدور يومية "ليبرتي" ابتداء من يوم 7 أكتوبر سنة 1992.

المادة 2 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 6 أكتوبر سنة 1992.

محمد حردي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرارات مؤرخة في 16 و 17 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 و 15 سبتمبر سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عمارة، نائب مدير التعاون، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد علي قدورة، نائب مدير للتنظيم بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد علي قدورة، نائب مدير التنظيم، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

إن وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير للموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابع العابد، نائب مدير ترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحاج، نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والاحياء والأوساط المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بلحاج، نائب مدير ترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والاحياء والأوساط المختصة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عمرو هجرس، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو هجرس، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رابع العابد، نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي بوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مسعود حميدي، نائب مدير للمناهج والبرامج والتكوين بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مسعود حميدي، نائب مدير المناهج والبرامج والتكوين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بن دايدة، نائب مدير لتطوير أنشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد بن دايدة، نائب مدير تطوير أنشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فريد الغبريني، نائب مدير للدراسات والتقديرات المستقبلية بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فريد الغبريني، نائب مدير الدراسات والتقديرات المستقبلية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد إسماعيل قناطري، نائب مدير للتجهيزات الاجتماعية والتربوية في وزارة الشبيبة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد إسماعيل قناطري، نائب مدير التجهيزات الاجتماعية والتربوية، الامضاء باسم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد إسماعيل حكيمي ، نائب مدير للتنشيط التربوي في وزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد إسماعيل حكيمي، نائب مدير التنشيط التربوي، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد إسماعيل حنتيت، نائب مدير للإعلام الآلي والوثائق في وزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد إسماعيل حنتيت، نائب مدير الإعلام الآلي والوثائق، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فريد بوخالفة، نائب مدير الإتصال بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فريد بوخالفة، نائب مدير الإتصال، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلحاج حاج عيسى، نائب مدير برامج الإدماج، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محفوظ خليلي، نائب مدير للتوجيه الرياضي والتقني بوزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ خليلي، نائب مدير التوجيه الرياضي والتقني، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد توفيق بن مالك، نائب مدير لترقية المبادرات في وزارة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد توفيق بن مالك، نائب مدير ترقية المبادرات، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بلحاج حاج عيسى، نائب مدير لبرامج الإدماج في وزارة الشبيبة،

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1413 الموافق
15 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في
18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ
في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة
1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119
المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ
في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27
رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن
تعيين السيدة نبيلة توابتي، زوجة ميموني، نائبة مدير
للتكوين وتقويم التأطير بوزارة الشبيبة والرياضة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة نبيلة توابتي، زوجة
ميموني، نائبة مدير التكوين وتقويم التأطير، الامضاء باسم
وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات،
باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1413 الموافق
15 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1413 الموافق
15 سبتمبر سنة 1992.

عبد القادر خمري

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في
18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ
في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة
1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119
المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ
في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27
رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن
تعيين السيد رابح منصور، نائب مدير للمناهج والبرامج
بوزارة الشبيبة والرياضة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح منصور، نائب
مدير المناهج والبرامج، الامضاء باسم وزير الشبيبة
والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات،
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.